واقتصر قاضيخان عليه اشباه في كتاب الشهادة والدعوى في التصرف
في اموال الغايب والمفقود في المفلس المحبوس بسبب الدين كان له
ان يبادر بعض الغرما على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله
بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب
قنية حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اودي
المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا
ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغايب ثم مديونه
عده الوديعة لو كانت من الصوف وربها غايب وخيف فسادها
يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر مح في بف للقاضي ولاية بيع مال الغايب
وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع عروضه بدينه عند ابي حنيفة
وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في
الظاهر وعنهما انه يبيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في
نفقة امرته وفي العقار عنهما روايتان في الخامس من الفصولين
وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز
ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاتارخانيه في الفصل السابع عشر
من كتاب ادب القاضي عز مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي
داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون خطا الا ترى انه
لو باع الابق يجوز في الخامس من الفصولين يبيع القاضي ما يتسارع
اليه الفساد من مال الغايب كالثمار ونحوه مجمع الفتاوى في فصل ما
يجوز للقاضي من كتاب القضاء ذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل
الورثة كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفي
لا تأتي ولا تذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا
ينصب بزازيه في الفصل التاسع من كتاب ادب القاضي ولو قال
الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن
نصب القاضي من يبيع التركة ثم المحل المنوزمات عن عروض وعقار

وعليه

وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين و
قالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك قبل نصب الحاكم وصيا
وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط
على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا او يبيعه
الحاكم بنفسه بزازيه في اخر كتاب الوصايا التركة اذا استغرقت
بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا تكون
لهم ولاية البيع درر غرر في القضاء الغرب اذا مات وترك مالا
فالقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت
المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث
يقضي له من بيت المال من دعوى خزانة المفتين قبل التناقض
ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له
اودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه
لا يعلم للميت وارثا وترك وارثا غايبا فان القاضي لا يدفع
الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم
والانتظار في اخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين فصل
في الفرق بين الثبوت والحكم ان قلت ما الفرق بين الحكم والثبوت
وهل الثبوت حكم اولا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين
الحكم او يستلزمه ظاهرا وعلى هذا التقديرين فهل ذلك عام في جميع
صورت الثبوت ام لا جوابه ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت
السبب عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة ان السيد اعتق في قضائه في
عبدا وان النكاح كان بغير ولي او بصداق فاسد او ان الشريك
باع حصته من اجنبي في مسئلة الشفعة او انها زوجة للميت حتى
ترث ونحو ذلك ثم ثبوت اسباب الحكم فان بقيت عند الحاكم ريبة
او لم تبق ولكن بقي عليه ان يسال الخصم هل له مطعن او معارض
ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا انه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود

Copyright © King Saud University